المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم صفرو
جماعة صفرو

مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية

قرار رقم 290 بتاريخ : 25 يناير 2026

يقضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب :

رئيس مصلحة التعمير والممتلكات بجماعة صفرو

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو

- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436(07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في04شعبان1377الموافق 24فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم2.11.681 الصادر في28 من ذي الحجة 1432الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443(31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 الصادر بتاريخ 2024/6/24 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 488 بتاريخ 26 شتنبر 2025 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 1034 بتاريخ 16 دجنبر 2025 القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير والممتلكات بجماعة صفرو.
- بناء على محضر لجنة الانتقاء ودراسة ملفات الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير والممتلكات بجماعة صفرو بتاريخ 19 فبراير 2026 .
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 234 بتاريخ 23 فبراير 2026 القاضي بالإعلان عن النتائج النهائية لمقابلة الانتقاء لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير والممتلكات بجماعة صفرو والذي يفيد عدم تقدم أي مترشح لشغل المنصب المذكور.

.../...

يقـــرر مـــا يلـــي

المـــادة الأولـى

يعلن رئيس مجلس جماعـة صفـرو عن إعادة فتـح بـاب الترشيح لشغـل المنصب التـالـي:

❖ **رئيس مصلحـة التعميـر والممتلكـات بجماعـة صفـرو.**

المادة الثانية

يعـاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحـة التعمير والممتلكات بجماعة صفرو في وجـه :

- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لميزانية جماعة صفرو والمرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيـب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنـوات.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفـاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثـائـق التـاليـة:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح موجه لرئيس جماعة صفرو.
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنيـة، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفـق نموذج يتم سحبه من مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) للجماعة أو من الموقع الالكتروني الخاص بها. www.sefrou.ma
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) للجماعة مقابل وصل في أربـعة (04) نظائـر من كل وثيقـة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من 30 أبريل 2026

إلى غايـة..... 14 أبريل 2026 وهو آخر أجـل لإيـداع التـرشيحـات.

للإشارة، يمكن سحب ملف الترشيح من الموقع الالكتروني الخاص بالجماعة. www.sefrou.ma

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحـات والمترشحيـن لشغل المنصب المذكـور أعلاه، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية والتدبيرية لتسيير المصلحة وبتقنيات واليات التدبير الحديث للمصلحة المزمع شغلها.

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية :

- ❖ بـوابـة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- ❖ الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية
- ❖ الموقع الالكتروني للجماعة www.sefrou.ma
- ❖ سبورة الإعلانـات بمقر الجماعة و بمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها.

ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة بواسطة رسالة مكتوبة .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وبالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس

رشيد أحمد الشريف

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم صفرو
جماعة صفرو

مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية

قرار رقم 291 بتاريخ : 25 مارس 2026

يقضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب :

رئيس مصلحة الميزانية والصفقات والشؤون الثقافية بجماعة صفرو

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو

- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436(07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في04شعبان1377الموافق 24فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم2.11.681 الصادر في28 من ذي الحجة 1432الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443(31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 الصادر بتاريخ 2024/6/24 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم488 بتاريخ 26 شتنبر 2025 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو وتحديد اختصاصاتها ، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 1031 بتاريخ 16 دجنبر 2025 القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الميزانية والصفقات والشؤون الثقافية بجماعة صفرو.
- بناء على محضر لجنة الانتقاء ودراسة ملفات الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الميزانية والصفقات والشؤون الثقافية بجماعة صفرو بتاريخ 19 فبراير 2026 .
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 234 بتاريخ 23 فبراير 2026 القاضي بالإعلان عن النتائج النهائية لمقابلة الانتقاء لشغل منصب رئيس مصلحة الميزانية والصفقات والشؤون الثقافية بجماعة صفرو والذي يفيد عدم تقدم أي مترشح لشغل المنصب المذكور.

.../...

يقـرر مـا يلـي

المـادة الأولـى

يعلن رئيس مجلس جماعـة صفـرو عن إعادة فتـح بـاب الترشيح لشغـل المنصب التـالي:

❖ **رئيس مصلحة الميزانية والصفقات والشؤون الثقافية بجماعـة صفـرو**

المادة الثانية

يعـاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحـة الميـزانية والصفقـات والشؤون الثقافيـة بجماعة صفـرو في وجـه :

- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لميزانية جماعة صفرو والمرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنـوات.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفـاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثـائـق التـاليـة:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح موجه لرئيس جماعة صفرو.
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنيـة، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفـق نموذج يتم سحبه من مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) للجماعة أو من الموقع الالكتروني الخاص بها. www.sefrou.ma
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) للجماعة مقابل وصل في أربـعة (04) نظائـر من كل وثيقـة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من 30 أبريل 2026

إلى غايـة 14 أبريل 2026 وهو آخر أجـل لإيـداع التـرشيحـات.

للإشارة، يمكن سحب ملف الترشيح من الموقع الالكتروني الخاص بالجماعة. www.sefrou.ma

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحـات والمترشحيـن لشغل المنصب المذكـور أعلاه، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية والتدبيرية لتسيير المصلحة وبتقنيات واليات التدبير الحديث للمصلحة المزمع شغلها.

المادة السابعة

بعد دراسة ملفـات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وتاريخ ومكان إجراء مقابلـة الانتقاء عبر وسـائل النشر التاليـة :

- ❖ بـوابـة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- ❖ الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية
- ❖ الموقع الالكتروني للجماعة www.sefrou.ma
- ❖ سبورة الإعلانـات بمقر الجماعة و بمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها.

ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة بواسطة رسالـة مكتـوبة .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وبالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس

رشيد أحمد الشريف

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم صفرو
جماعة صفرو

مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية

قرار رقم : 289 بتاريخ : 25 يناير 2026

يقضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب :

رئيس مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية بجماعة صفرو

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو

- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436(07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في04شعبان1377الموافق 24فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم2.11.681 الصادر في28 من ذي الحجة 1432الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443(31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 الصادر بتاريخ 2024/6/24 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم488 بتاريخ 26 شتنبر 2025 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 1031 بتاريخ 16 دجنبر 2025 القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية بجماعة صفرو.
- بناء على محضر لجنة الانتقاء ودراسة ملفات الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الحسابات والشؤون ن الإدارية بجماعة صفرو بتاريخ 19 فبراير 2026 .
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 234 بتاريخ 23 فبراير 2026 القاضي بالإعلان عن النتائج النهائية لمقابلة الانتقاء لشغل منصب رئيس مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية بجماعة صفرو والذي يفيد عدم تقدم أي مترشح لشغل المنصب المذكور.

.../...

يقـرر مـا يلـي

المـادة الأولـى

يعلن رئيس مجلس جماعـة صفرو عن إعادة فتـح بـاب الترشيح لشغـل المنصب التـالي:

❖ **رئيس مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية بجماعـة صفرو**

المادة الثانية

يعـاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحـة الحسابات والشؤون الإدارية بجماعة صفرو في وجـه :

- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لميزانية جماعة صفرو والمرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيـب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنـوات.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفـاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثـائق التـاليـة:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح موجه لرئيس جماعة صفرو.
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنيـة، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفـق نموذج يتم سحبه من مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) للجماعة أو من الموقع الالكتروني الخاص بها. www.sefrou.ma
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) للجماعة مقابل وصل في أربـعة (04) نظائـر من كل وثيقـة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من 30 أبريل 2026

إلى غايـة 14 أبريل 2026 وهو آخر أجـل لإيـداع التـرشيحـات.

للإشارة، يمكن سحب ملف الترشيح من الموقع الالكتروني الخاص بالجماعة. www.sefrou.ma

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحـات والمترشحيـن لشغل المنصب المذكـور أعلاه، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية والتدبيرية لتسيير المصلحة وبتقنيات واليات التدبير الحديث للمصلحة المزمع شغلها.

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسـائل النشـر التـاليـة :

❖ بـوابـة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

❖ الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية

❖ الموقع الالكتروني للجماعة www.sefrou.ma

❖ سبورة الإعلانـات بمقر الجماعة و بمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها.

ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة بواسطة رسالة مكتوبة .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وبالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس

رشيد أحمد الشريف

وزارة الداخلية
جماعة صفرو
عمالة إقليم صفرو

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم صفرو
جماعة صفرو

مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية

قرار رقم 288 بتاريخ : 25 يناير 2026

يقضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب :
رئيس مصلحة الإدارة الجبائية بجماعة صفرو

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو

- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436(07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في04شعبان1377الموافق 24فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم2.11.681 الصادر في28 من ذي الحجة 1432الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443(31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 الصادر بتاريخ 2024/6/24 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 488 بتاريخ 26 شتنبر 2025 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 1030 بتاريخ 16 دجنبر 2025 القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الإدارة الجبائية بجماعة صفرو.
- بناء على محضر لجنة الانتقاء ودراسة ملفات الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الإدارة الجبائية بجماعة صفرو بتاريخ 19 فبراير 2026 .
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 234 بتاريخ 23 فبراير 2026 القاضي بالإعلان عن النتائج النهائية لمقابلة الانتقاء لشغل منصب رئيس مصلحة الإدارة الجبائية بجماعة صفرو والذي يفيد عدم تقدم أي مترشح لشغل المنصب المذكور.

.../...

يقـــرر مـــا يلـــي

المـــادة الأولـى

يعلن رئيس مجلس جماعـة صفـرو عن إعادة فتـح بـاب الترشيح لشغـل المنصب التـالـي:

❖ **رئيس مصلحة الإدارة الجبائية بجماعـة صفرو**

المادة الثانية

يعـاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحـة الإدارة الجبائية بجماعة صفرو في وجـه :

- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لميزانية جماعة صفرو والمرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيـب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنـوات.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفـاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثـائق التـاليـة:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح موجه لرئيس جماعة صفرو.
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنيـة، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفـق نموذج يتم سحبه من مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) للجماعة أو من الموقع الالكتروني الخاص بها. www.sefrou.ma
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) للجماعة مقابل وصل في أربـعة (04) نظائـر من كل وثيقـة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من 30 أبريل 2026

إلى غاية..... 14 ماي 2026 وهو آخر أجـل لإيـداع التـرشيـحـات.

للإشارة، يمكن سحب ملف الترشيح من الموقع الالكتروني الخاص بالجماعة. www.sefrou.ma

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحـات والمترشحيـن لشغل المنصب المذكـور أعلاه، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية والتدبيرية لتسيير المصلحة وبتقنيات واليات التدبير الحديث للمصلحة المزمع شغلها.

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية :

- ❖ بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- ❖ الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية
- ❖ الموقع الالكتروني للجماعة www.sefrou.ma
- ❖ سبورة الإعلانـات بمقر الجماعة و بمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها.

ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة بواسطة رسالة مكتوبة .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وبالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس

رشيد الحمد الشريف

جماعة صفرو